جامعة آل البيت العالمية

رسالة السطح الرابع

فرع الفقه والأصول

عنوان الرسالة:

التعدي في استعمال الحق في الفقه الامامي

الأستاذ المشرف:

حجة الإسلام والمسلمين الدكتور السيد نذير الحسني

إعداد:

محمود كريم فريخ

السنة الجامعية:

١٣٩٥ . ١٣٩٦ هـ.ش/ ١٤٣٧ . ١٤٣٨ هـ.ق

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

رساله دکتری

گرایش فقه و اصول

عنوان رساله

یک موضوع فقهی و استدلالی در باب نظریه تجاوز در استیفای حق از منظر فقه امامیه

استاد راهنما

حجت الإسلام والمسلمین دکتر سید نذیر حسنی

نویسنده

محمود کریم فریخ

سال

۱۳۹۵ ــ ۱۳۹۶ هـ.ش/ ۱۴۳۷ ــ ۱۴۳۸ هـ.ق

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

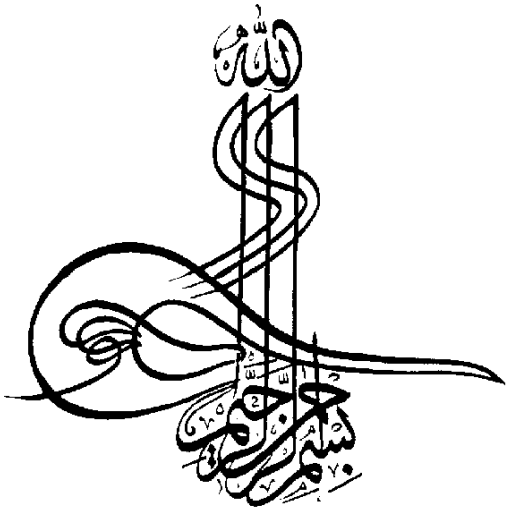

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الإِهداَءُ

الى من تنفست عبير حبه الصافي والمعطاء

الى ملجأ الهاربين الى الخلاص والمودة

الى صفاء العقيدة واستقامة السلوك

الى حب الله الخالص

الى باب مدينة العلم

الى علي الخير والوفاء والصبر

اهـــــدي اليـــك جـهدي المــتواضع

علــه ينفعــني يــوم لا ينفع مال ولا بنـــــون

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشكر والتقدير

إلى كل مـــن الهـمني علمـــا وعلمني حرفـــا

إلى كل من شجعني وشد من ازري وحثني على البحث والمواصلة

إلى كل من قدم لي مشـــورة في علـم او هيأ لي كتـــابا او دلني عليه

إلـــى من واكبني في كتـــابة البحث , ومنحـــني من وقته وجهـــده

لا سيما من اشـــرف على رسالتي وبحـثي سماحة الدكتـور الســـيد نذير الحســـني والاسـتاذ المساعد الشـيخ ياسر قطيش حفظهما الله ورعاهـــما

وإلى جامـعة المصطفى (ص) العالمية المشروع المبارك الذي نما وترعرع على الاخـلاص وإلى جامعة آل البيت (ع) العالمية صـاحبة الرعاية والتســـديد

إلى كـل هـــؤلاء اقدم شـــكري وتقديـــري واعتـــزازي

مـــع خالـــص مـــودتي ودعـــائي

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

خلاصة الرسالة

تمثل رسالتي هذه دراسة فقهية استدلالية لنظرية >**التعدي في استعمال الحق**< لتاسيس منهجية شرعية سليمة تعالج حركة الانسان في دائرة الحق، وتؤطرها باطار قانوني وشرعي واخلاقي ليجعلها تتحرك في دائرة اخذ الحق والاستفادة منه مع مراعاة عدم الاضرار بالغير.

وهذا يعني ان البحث يكون متحركا في المساحات التي يتواجد فيها الحق اولا، سواء كان ذلك الحق متواجدا في فكر الانسان اوعاطفته او سلوكه، ثم تحافظ تلك الحركة على ان لا يعتدي ولا يتجاوز على الغير ثانيا.

ومن هنا فان البحث يوصلنا الى تناول موضوعات وابعاد متعددة، والتي من اهمها تلك العلاقة التبادلية بين الفقه والاخلاق، ومدى تاثر احدهما بالاخر لا سيما في الجانب التطبيقي منه.

وكذا يؤدي الى جانب مهم اخر يمكن ان نطلق عليه، تاصيل فقه النظرية في دراساتنا الفقهية الاسلامية، والمساهمة في الانتقال من الفقه الذي يستهدف الفرد، الى فقه النظريات التي توصل للمجتمع سلوكياته وتنظم له حياته من خلال شريعتة السماوية والمستندة في ذلك الى الدراسات والمصادر المعتمدة لدى الفقه الاسلامي.

وهذا ما يجعل من البحث سبالا وممتدا الى كل المساحات التي يتواجد فيها الحق، لاسيما وانه يدخل الى الجانب القضائي، والذي هو بعد تطبيقي وعملي للفقه، مع ملاحظة مدى مساس القضاء بحياة الناس المباشرة، ولا شك ان هذا البعد، يرفع من مستوى واهمية بحثنا هذا، ويدفع به الى الحاجة الملحة في الطرح والاثراء.

فنظرية >**التعدي في استعمال الحق في الفقه الاسلامي**< تؤكد مواكبة الدين لكل ابعاد الحياة، من خلال الرؤية العلمية الصائبة للمذهب الحق لاهل بيت العصمة والطهارة، فاملي الكبير ان اوفق لدراسة هذا الموضوع من الزاوية الفقهية، وان اعطيه حقه في البحث والاثراء والاستيعاب والتحصيل.

ومن اجل استيعاب كل ذلك انعقدت هذه الدراسة بمقدمة ، واربعة فصول، وخاتمة , تناولت فيها بيان اصل البحث، واهميته، واهدافه، وضرورته، وابعاده التصورية والتطبيقية التصديقية، غير غافل عن اعتماد الرؤية القرانية والروائية لموضوع التعدي في استعمال الحق.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

چکیده مقاله:

این پایان نامه به عنوان یک موضوع فقهی و استدلالی در باب نظریه تجاوز در استیفای حق از منظر فقه امامیه است. تا در راستای تاسیس یک الگوی شرعی و مسالمت آمیز، حرکت انسان را در یک دائره ای از بهره مندی از حق و حقوق خود و با چارچوبی قانونی و شرعی و اخلاقی بتواند در این راستا حرکت کند. و در بخشی از آن با بهبود وضعیت موجود و مراعات حقوق دیگران و عدم ایجاد ضرر و خسران برای دیگران باشد.

و این موضوع بحث در مساحت و گستره وسیعتر قدم می گذارد که آیا حق در یک گستره ای وجود داشته باشد یا خیر، که این حق گاه در فکر یا عاطفه انسان وجود داشته باشد و سپس این حق و حقوق به دیگران تعدُّی و تجاوز نکند.

و از اینجا موضوع بحث ما را به بررسی موضوعات و ابعاد مختلفی می کشاند از جمله اهمیت روابط فی ما بین فقه و اخلاق، و اینکه تا چه اندازه این دو، بخصوص در اجرای عملی و تطبیقی، با هم در ارتباط و کشمکش هستند. تا یک نظریه ثابت فقهی ماحصل آن شود. که علاوه بر نگاه فقه، که بیشتر فردی است، نگاهی جامع و شامل به اجتماع داشته باشد. که با بهره گیری از تمام ظرفیت ها و منابع فقهی امامیه، اجرای عدالت و مساوات را برای جامعه رقم بزند.

و این گستره از بحث ما را به موضوعات و محورهای وسیع تر می کشاند که در آن موضوع حق از ویژگی های مهم آن است از جمله مسئله قضاوت که به عنوان بُعد عملی و اجرایی و تطبیقی فقه از آن یاد می شود و از طرفی نیاز انسان به قضاوت عادلانه، ارتباط مستقیم دارد که بی شک به اهمیت و ارتقای این بحث می افزاید.

پس نظریه تجاوز در استیفای حق از منظر فقه امامیه بر آن تاکید دارد که دین در تمام ابعاد بشر تاثیر و توجه دارد و یکی از مکانیزم های آن استفاده از مسیر علمی، که اهل بیت عصمت و طهارت در جهت احقاق حق بکار گرفته اند، و برای ورود و مطرح کردن این موضوع این پایان نامه متشکل از مقدمه، چهار فصل، و خاتمه گردید. که به شرح مفصلی از موضوع و اهمیت و اهداف و ضرورت ها و ابعاد تصوری و تطبیقی آن پرداخته شد. که در ضمن از آن غافل نشده ایم که دیدگاه و منظر قرآنی و روائی را در موضوع تجاوز در استیفای حق از منظر فقه امامیه، مدنظر قرار بدهیم.

امیدوارم که این بحث به هدف و غایت اصلی خود رسیده باشد و به زوایای مهم آن و آثار و انتقال مفهوم آن پراخته باشد.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

فهرس المحتويات

الإهداء ٧
الشكر والتقدير ٩
خلاصة الرسالة ١١
فهرس المحتويات ..... أ
المقدمة ١
☐ الفصل الأول ☐ ٥
مبادئ تصورية ٥
حول نظرية التعدي في استعمال الحق ٥
توطئة: ٧
المبحث الأول: التعدي لغة واصطلاحا ٧
اولا: التعدي لغة: ٧
المعنى الجامع ٩
ثانيا: التعدي اصطلاحا: ٩
الخلاصة ١٠
المبحث الثاني: التجاوز لغة واصطلاحا ١١
التجاوز لغة: ١١
التجاوز اصطلاحا ١١
قاعدة التجاوز ١١
المبحث الثالث: التعسف لغة واصطلاحا ١٢
اولا: التعسف لغة ١٢
العلاقة بين المعنيين: ١٣
ثانيا: التعسف اصطلاحا: ١٣
التعسف في الاصطلاح القانوني ١٤
المبحث الرابع: الاستعمال لغة واصطلاحا ١٥
الاستعمال في اللغة: ١٥
الاستعمال اصطلاحا: ١٥
المبحث الخامس: فكرة الحق في الشريعة الاسلامية ١٦
تمهيد ١٦
اولا- تعريف الحق في اللغة ١٦
الحق في الاصطلاح الفقهي: ١٧
مقدمة: الحق في القرآن [٦]: ١٨
انواع الحقوق ١٩
تلخيص واستنتاج: البناء التصوري للنظرية ١٩
تلخيص وتنقيط ١٦
ثانيا: ما هو المراد بالتجاوز ١٧
ثالثا: علاقة كلمة التعسف في بحثنا ١٨
رابعا: المراد من كلمة الاستعمال ١٩
الخامس: المراد من الحق ٢٠
سادسا: النتيجة النهائية لبناء الفرضية تصورا ٢٠
☐ الفصل الثاني ☐ ٢١
النظرية والفقه الإسلامي ٢١
بحث حول بيان فرضية التعدي في استعمال الحق ٢١
تمهيد ٢٣

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

خصائص الفقه الإسلامي ٢٣
العلاقة بين الفقه والقانون ٢٣
شمولية التشريع وفرضية التعدي ٢٤
المبحث الأول: تعريف نظرية التعدي في استعمال الحق ٢٦
توطئة ٢٦
التعريف في القانون الوضعي ٢٦
تعريف التعدي على الفقه السني ٢٧
تعريف التعدي في استعمال الحق على الفقه الامامي ٢٨
حق التصرف في الملك ٢٩
المبحث الثاني: حدود واصول فرضية التعدي ٣٢
النوع الأول: الحدود الغائية: ٣٢
مثال حق الزوج في الطلاق والامساك: ٣٢
مثال حريم البئر ٣٣
المثال ونظرية التعدي ٣٥
بلورة المطلب ٣٦
اصول مسائل التعدي ٣٦
الأول: دافع الاضرار بالغير ٣٦
ومن تطبيقات هذا المعيار عند الفقهاء: ٣٧
الثاني: عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير: ٣٧
الثالث: استعمال الحق في غير ما شرع لأجله: ٣٨
الاضرار في الاحتكار: ٣٨
الاصل الرابع: استعمال الحق دون احتراس ٤٠
المبحث الثالث: مبادئ حق التصرف ٤١
المبدأ الأول: سلامة الجماعة ٤١
١- خيار الشفعة: ٤١
٢- الرحى او القناة: ٤٢
المبدأ الثاني: الترابط بين المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية العامة: ٤٢
خلاصة ونتيجة ٤٤
صياغة نظرية التعدي في استعمال الحق ٤٤
المرتكز الاول: التعدي في استعمال الحق مصداق الاضرار ٤٤
التشريع الاسلامي وقاعدة لا ضرر ٤٤
المرتكز الثاني: التعدي في استعمال الحق مقدمة للحرام ٤٦
التعدي ومقدمة الحرام ٤٧
الارتباط بموضوع بحثنا ٤٧
المرتكز الثالث: التعدي في استعمال الحق من مظاهر الاعتداء ٤٨
أركان التعدي ٤٩
الاعتداء وفرضية البحث ٤٩
المرتكز الرابع: الحكم الثانوي في التعدي في استعمال الحق: ٤٩
الارتكاز الفقهي لنظرية التعدي ٥٢
□ الفصل الثالث □ ٥٣
الادلة القرآنية والروائية على اثبات النظرية ٥٣
المبحث الأول: الادلة القرآنية ٥٦
الآية الأولى: ٥٦
البحث الأول: تفسير الآية وسبب النزول: ٥٦
آراء المفسرين ٥٦
الآية ومصادر العامة التفسيرية: ٥٦

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الآية ومصادرنا التفسيرية..... ٥٧
الروايات التفسيرية للآية..... ٥٧
البحث الثاني: الدلالة الفقهية للآية..... ٥٨
البحث الثالث: الآية وفرضية التعدي..... ٥٨
الدليل الثاني:..... ٥٩
آراء المفسرين في الآية:..... ٦٠
الاتجاه التفسيري للآية:..... ٦٠
الدلالة الفقهية للآية..... ٦١
الآية وفرضية التعدي..... ٦٢
الدليل الثالث:..... ٦٢
اولا: الدلالة التفسيرية للآية..... ٦٢
ثانيا: الدلالة الفقهية للآية..... ٦٣
ثالثا: الآية وفرضية التعدي..... ٦٤
البعد التربوي في الآية..... ٦٤
اولا: بيان الاتجاه التفسيري في المراد من الآية الكريمة..... ٦٥
ثانيا: الدلالة الفقهية للآية..... ٦٦
ثالثا: الآية وفرضية التعدي في استعمال الحق..... ٦٧
الآيات الدالة بعمومها..... ٦٨
المبحث الثاني: ادلة السنة الشريفة..... ٦٩
قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)..... ٦٩
اولا: مستند القاعدة (الروايات)..... ٧٠
سند الروايات..... ٧١
ثانيا: مفاد القاعدة (مفاد الروايات)..... ٧٢
اما (البحث الثاني): المراد من قاعدة لا ضرر ولا ضرار..... ٧٢
اما الاقوال الثلاثة فهي:..... ٧٣
الثالث: ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري():..... ٧٣
البحث الثالث: اثر الروايات التطبيقية على القاعدة..... ٧٤
التطبيق الاول: الشفعة..... ٧٤
التطبيق الثاني: هدم الجدار..... ٧٦
التطبيق الثالث: منع فضل الماء..... ٧٦
ثالثا: القاعدة وفرضية التعدي في استعمال الحق..... ٧٨
المبحث الثالث: البرهان الاصولي (استعمال الحق مقدمة للحرام)..... ٧٩
توطئة..... ٧٩
مبحث مقدمة الحرام..... ٧٩
الامر الاول: مقدمة الحرام..... ٧٩
الامر الثاني: مناط حرمة المقدمة..... ٨١
الارتباط بموضوع البحث..... ٨٢
العلاقة بين بحثنا وهذا الرأي..... ٨٣
الامر الثالث: موضوع سفر المعصية..... ٨٤
حكم المسألة:..... ٨٥
تلخيص ومقارنة بين المصداقين..... ٨٥
شبهة القياس في مورد البحث..... ٨٦
تلخيص مبحث استعمال الحق مقدمة حرام..... ٨٦
محصلة الادلة..... ٨٧
☐ الفصل الرابع ☐..... ٨٩
توطئة..... ٩١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الأول: التعدي في استعمال حق الطلاق..... ٩٢
اولا: الطلاق في نظر الشريعة..... ٩٣
ثانيا: الطلاق لغة واصطلاحا..... ٩٤
ا- الطلاق لغة:..... ٩٤
- الطلاق اصطلاحا:..... ٩٥
ثالثا: القرآن ومشروعية الطلاق..... ٩٥
رابعا: الروايات ومشروعية الطلاق..... ٩٦
خامسا: الفقهاء ومشروعية الطلاق..... ٩٦
سادسا: الطلاق بين الاباحة والحرمة..... ٩٦
المطلب الأول: الأصل في الطلاق الإباحة..... ٩٧
المطلب الثاني: الأصل في الطلاق الحظر..... ٩٧
المطلب الثالث: الاسباب التي اقرها الشارع للطلاق..... ٩٧
سابعا . امكانية الاساءة للزوجة من خلال الطلاق (صور الطلاق التعسفي)..... ٩٨
المبحث الثاني . الضمان في تعدي الطبيب..... ١٠١
توطئة: التطبيب ضرورة ومسؤولية..... ١٠١
الطب لغة واصطلاحا..... ١٠١
تعريف الطبيب..... ١٠٢
الطبيب ومسؤولية المهنة..... ١٠٢
المسؤولية الطبية من الوجهة الفقهية..... ١٠٢
اسباب الضمان فقهيا..... ١٠٣
توضيح الادلة..... ١٠٤
الدليل الاول: قاعدة الاتلاف..... ١٠٤
الدليل الثاني: ادلة الضمان في الاجارة..... ١٠٤
الدليل الثالث: حديث من تطبب او تبيطر..... ١٠٥
نص الحديث..... ١٠٦
الامر الاول: سند الرواية..... ١٠٦
الامر الثاني: روايتها من قبل امام عن امام اخر..... ١٠٧
الامر الثالث: دلالة الرواية..... ١٠٨
تعدي الطبيب وعمده في الاضرار..... ١١٠
الاول . العمد في الاضرار..... ١١٠
الثاني. مخالفة أصول المهنة الطبية..... ١١٠
الثالث. الجهل في المهنة..... ١١٠
الرابع. تخلف إذن المريض..... ١١٠
الخامسة: تخلف الإذن القانوني..... ١١١
تطبيق قاعدة التعدي في استعمال الحق على الموضوع..... ١١١
المبحث الثالث: التعدي في استعمال الحق البرلماني..... ١١٢
توطئة: تعريف بالعمل البرلماني..... ١١٢
نظرة اسلامية عابرة:..... ١١٣
ضرورة كون القانون إلهياً..... ١١٤
ملاحظة جديرة بالالتفات..... ١١٥
دور النائب في البرلمان..... ١١٥
السؤال والاستجواب..... ١١٥
الفرق بين الحصانة البرلمانية وعدم المسؤولية البرلمانية..... ١١٦
العلة من عدم المسؤولية البرلمانية ومن الحصانة البرلمانية..... ١١٧
تلخيص لمهام عضو البرلمان..... ١١٧
العمل البرلماني وفرضية التعدي..... ١١٧
الخاتمة..... ١١٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الثانی . البحوث..... ۱۲٦

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المقدمة

احمد الله العزيز الرحيم على الائه ونعمائه، واصلي على خاتم انبيائه ورسله المصطفى محمد وعلى آله الطيبين الكرام وصحبه الاتقياء الابرار وعلى عباد الله الصالحين الى يوم الدين... وبعد:

ان الصورة الاجمالية لموضوع رسالتنا لنيل شهادة الدكتوراه، والمعنونة <**التعدي في استعمال الحق في الفقه الامامي**>، تتحقق من خلال بيان وتوضيح النقاط التالية:

اولا: بيان موضوع البحث

إن ختم الرسالات برسالتنا الاسلامية ونسخ رسالات الأنبياء من قبلها بها، يستلزم منها أن تكون هذه الرسالة وشريعتها وافية بمتطلبات الحياة كلها. وهذه الحقيقة الثابتة تقضي الى ان تكون معالجة مشاكل وابعاد الحياة حاضرة في نظم وتشريعات هذه الرسالة، والا يلزم منها أن هذا الدين جاء بالضيق والحرج , باعتبارانها لم يستوف ابعاد تلك الحياة، ولم يأت بحلول لمشاكلها، وهو ما لا يقول به مسلم، اضف الى ان ذلك الحرج منفي بقول الله تعالى: {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ**} (سورة الحج الآية ٧٨).

ويؤيد ما ذهبنا اليه ما جاء في رواية عن الإمام الصادق × أنه قال: (**إنّ الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج إليه العباد، حتى لايستطيع عبدٌ يقول: لو كان هذا نزل في القرآن؟ إلاّ وقد أنزله الله فيه**)[1].

يدل هذا الحديث إضافة إلى أحاديث أخرى وآيات قرآنية، أن كل ما يحتاجه الناس قد جاء في تعاليم الدّين، وأنّ كل شيء قد ورد ذكره في الدّين، فهذه الشمولية التي اتصفت بها الشريعة الإسلامية حتى تجاوزت الأمور الظاهرة إلى النيات المضمرة والمقاصد الخفية، وإصلاح الإنسان من داخله قبل ظاهره.

فالفقه يحرص على رعاية الفضيلة والمثل العليا والأخلاق القويمة في شخصية الانسان، لتكون غاية الفقه هي خير الإنسان حقا في الحال والمآل، وإسعاده في الدنيا والآخرة، ولهذا كان الفقه صالحا للبقاء والتطبيق الدائم.

ونظرية التعدي في استعمال الحق وتسميتها بهذا الاسم وان كانت منقولة عن رجال الحقوق الغربيين على رأي كما سيتبين في طيات البحث، فان هذه النّظرية عرفها الإسلام منذ أرسل الله رسوله وأنزل عليه قرآنه واعتنقه الناس دينًا، وطبَّقوه في قضاياهم، وسائر علاقاتهم شريعة محكمة، بيَّن فيه الحق كما بيَّن مصادره وأنواعَ التعدي عليه مباشرة وتسببًا وعمدًا وخطأً، وحتى لو كان ذلك عن طريق التَّحايل والذريعة.

ولأجل بيان هواكبة الدين لكل اتجاهات الحياة، واعطائها الموقف البناء والصحيح، لا سيما من خلال الرؤية الصائبة للمذهب الحق لأهل بيت العصمة والطهارة، فقد ارتأيت ان اجعل من عنوان (التعدي في استعمال الحق في الفقه الامامي) عنوانا لبحثي ورسالتي لما له من اهمية على صعيد الحياة والواقع المعاش، من جهة، ولعدم وجود بحوث ودراسات شاملة له، وبطريقة متكاملة في عنوان مستقل في الفقه الامامي من جهة اخرى، ولا شك ان اعتقادي بعدم وجود بحوث مستقلة لهذا العنوان انطلق من مقدار اطلاعي على ما نشر حول الموضوع في الفقه الامامي، حيث ومن خلال تتبعي له لم اجد بحثا مستقلا وشاملا له لا على مستوى الكتاب ولا على مستوى المقالة.

ومن هنا فان املي الكبير ان اوفق لدراسة هذا الموضوع من زاوية بعده الفقهي، لينال حقه في البحث والاستيعاب والتفصيل، مع تطلعي الى الموازرة والتسديد من قبل الاساتذة الكرام في جامعة المصطفى ومن المشرفين الذين سيواكبوني في كتابة رسالتي هذه جزاهم الله خيرا.

ثانيا: اهمية البحث وفائدته

يكتسب بحثي اهميته من اهمية الجانب الذي يحاول تناوله، وواضح من خلال عنوان الرسالة العام (**التعدي في استعمال الحق**) والشامل لمختلف جوانب الحياة، وذلك لان الحق صفة ملازمة للانسان في مختلف شؤونه، ولان الله عز وجل قد منحه حقوقا كثيرة وفي جوانب متعددة من حياته، وحذره من توظيف تلك الحقوق في غير المساحة التي حددت لها، وهذا البحث يكتسب اهميته من تلك المساحة الواسعة والمهمة، ذات الاثر الكبير في المساحة التي يتحرك فيها، ويؤسس من خلالها لمنهجية شرعية سليمة تعالج حركتها في حياة الانسان وتمنع الجوانب السلبية لها في تلك الحياة.

ثالثا: السؤال الاصلي والاسئلة الفرعية

هناك سؤال اساسي يواجه الرسالة، يتمحور حول ابعاد المعالجات الشرعية لموضوع التعدي عند استعمال الحق؟ وبتعبير اخر , ماهي

١- الكافي، الشيخ الكليني، ج ١، ص ٥٩، الحديث ١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المعالجة التي قدمها الشرع لموضوع التعدي في استعمال الحق ؟.

هذا السؤال الذي ينفتح على الاسئلة الفرعية الاخرى التي تعنى ببيان تفاصيل هذا البحث، والتي منها، ماالمراد بمفردات هذا العنوان لغويا واصطلاحيا؟، وما هو المعنى الكلي الذي تنسجم معه هذه المفردات؟ وما المقصود من كلمة الحق التي يدور التعدي في دائرتها؟ وهل ان الكتاب والسنة يمكن ان تثبت صحة هذه النظرية؟ وهل ان مصاديق النظرية واضحة للعيان يمكن الاطمئنان الى سلامة دخولها تحت ظل هذه النظرية؟.

رابعا: سابقة البحث

تعتبر هذه النَّظرية (**التعدي في استعمال الحق**) من النظريات الحاضرة في صميم الفقه الإسلامي، والبارزة في آيات الكتاب وأحاديث السنة، وكذا في فتاوى فقهائنا العظام اعلى الله مقامهم، بأوسع من معناها الذي تناوله القانون الوضعي كما بينت انفا، وليست نظرية التعدي في استعمال الحق بالنظرية الجديدة أو المبتدعة في الطرح الفقهي، بل هي نظرية قديمة عرفها الرومان، ثم انتقلت منهم إلى القانون الفرنسي القديم، بعد ذلك تشبع بها الفقه الاسلامي فبما بعد من خلال مصاديقها المتنوعة لابوابه المختلفة، وبشكل جلي وواضح، كما ان عنوان النظرية بشكل عام، نجده حاضرا في كثير من النصوص الاسلامية.

علما ان هذه النظرية وما يتعلق بها قد اختفت ردحا من الزمن في بحوث القوانين المدنية وتشريعاتها، لا سيما بعد أن ظهرت مبادئ الفردية وأمعنت الثورة الفرنسية في الأخذ بهذه المبادئ، وبقيت مختفية طوال القرن التاسع عشر، وعندما كانت تطل برأسها احيانا في بعض أحكام القضاء، يتنكر لها مشرعي القانون المدني ويعتبرونها تعديا على حقوق الأفراد واحتيازاتهم، بل هناك من أقوال فقهاء الرومان ما ينافي نظرية التعدي في استعمال الحق، فقد جاء في (مدونة الاجتهاد) . أبرز مؤلفات الرومان القانونية . قول الفقيه الروماني (كايوس): "ليس بالمعتدي من يستعمل حقه" كما أكد ذلك الفقيه بولس: "إنه لا يأتي عملاً ضارا إلا من يعمل بدون حق" وبنفس المعنى جاء قول أوليانوس: "إنه ليس بالمؤذي من استعمل حقه" [1].

وظلت النظرية على هذا المنوال إلى أن تصدى لها مشرعان من إعلام الفقه الفرنسي هما (سالي) و(جوسران) فنفضا عنها الغبار وأعادا لها الجدة. فلقد أنبرى العميد جوسران لصياغة نظرية شاملة تجمع شذرات هذا المبدأ وشوارده في مؤلفه الشهير: التعسف في استعمال الحقوق عام ١٩٠٥، فما لبثت أن انتقلت هذه النظرية واستقرت في قوانين الدول الاسلامية المدنية، بعد أن عمل عليها القضاء اولا. ثم أخذت بها مباحث وتطبيقات التقنيات الحديثة وأصبحت اليوم نظرية ثابتة لا يستطيع أحد أن يفكر تفكيرا جديا في الانقضاض عليها ومناقشتها [2].

ومن هنا دخل البحث وبهذا العنوان الى الفقه السني ودونت فيه بعض الكتب كما هو كتاب (نظرية التعسف في استعمال الحق د. فتحي الدريني) وكذا الكثير من المقالات التي قد تناولتها مصادرهم البحثية في موارد متعددة، ومجالات شتى، كل ذلك كان باعتبار واقعية مواردها التطبيقية المتعددة. والتي منها مقالة الدكتور ادم محمد هارون (التعسف في استخدام حق الملكية في الفقه الاسلامي) وغيرها من الكتب والمقالات.

خامسا: الهدف من البحث

الاهداف التي من اجلها دونت هذه الرسالة متعددة ومهمة، والتي على رأسها المساهمة في بيان ما يحتاجه المسلمون من حلول ناجعة منطلقة من رسالتهم السمحاء، ووضعها في متناول ايديهم وتحت نظرهم، متطلعا من خلال هذا البحث الى المساهمة في تعميق حضور فقه النظرية في دراساتنا الاسلامية الفقهية، والمساهمة في الانتقال به من الفقه الذي يستهدف الفرد في تقنين ما يقوم به من اعمال، الى الفقه الذي يتناول النظريات التي تؤصل للمجتمع سلوكياته وتنظم له حياته من خلال شريعة سماوية تستوعب ذلك، ويكون ذلك طبق منابع ومصادر الاسلام المعروفة، والتي على رأسها القران والسنة، ثم يكون الفرد في متناول تلك النظريات باعتباره جزءا من ذلك المجتمع، وفردا من افراده، له ما لهم وعليه ما عليهم. ومن كل ذلك تتحقق مساهمة الفرد بالبحث العلمي في حياتنا، فهو صاحب الدور الاكبر في تنضيج واثراء ما يحتاجه المكلف من حلول وتشخيص موضوعات تساهم في بناء حياته بالشكل الصحيح والمنتج.

سادسا: الهدف من اختيار الموضوع او اسباب اختيار الموضوع

ان اختياري لعنوان (**التعدي في استعمال الحق في الفقه الامامي**)، وجعله محور رسالتي، ابتغي من ورائه الوصول الى تحقيق امور

١- الوجيز في الحقوق المدنية، عدنان القوتلي، ص٣١٠.

٢ - الفقيه القانوني جوسران Josserand والألماني سالي Saleilles ، وكان انتشارها على يديهما. ألف جوسران في العام ١٩٠٥ كتاباً عنوانه:"التعسف في استعمال الحقوقDe L'abus des droits "، ثم أتبعه في العام ١٩٢٧ بكتاب "روح الحقوق ونسبيتها" بث فيهما نظريته وأسسها وآراءه .أما سالي فقد ألف "النظرية العامة في الالتزامات، والإعلان عن الإرادة ."

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

عدة من اهمها:

١- حيوية هذا الموضوع وعلاقته المباشرة بمساحة واسعة من الحياة. فمسألة التجاوز في استعمال الحق تكاد ان تغطي كل حالات الاستيفاء للحقوق، وتؤطرها باطار يمنع الاستغلال فيها، الذي يمكن ان يقع تحت غطاء استيفاء الحق. وبالتالي يؤطرها ببعد قانوني واخلاقي يحدها في دائرة اخذ الحق دون الاضرار بالغير.

وهذا ما يجعل من البحث سيالا وممتدا الى كل هذه المساحات مما يتواجد فيها الحق، ومن ثم يعطيه هذه الاهمية والضرورة لاسيما وانه يدخل الى الجانب القضائي، والذي هو بعد تطبيقي وعملي للفقه، مع ملاحظة مدى مساس القضاء بحياة الناس المباشرة. ولا شك ان هذا البعد، يرفع من مستوى واهمية بحثنا هذا، ويدفع به الى الضرورة والحاجة الملحة في الطرح والاثراء.

٢- يتميز الموضوع بعلاقته المباشرة بالبعد الاخلاقي في حركة الانسان، اذ ان الايمان بهذا العنوان سيؤطر فكر الانسان وعاطفته وسلوكه بضرورة مراعاة الاخر عند استيفاء الحق منه او من غيره، وعدم التجاوز عليه والتعدي خارج ما له من حق.

وعليه فالبحث يوصلنا الى تناول موضوع العلاقة التبادلية بين الفقه والاخلاق. ومدى تاثر احدهما بالاخر لا سيما في الجانب التطبيقي للفقه. ولا شك ان هذا موضوع حيوي وهام.

علما ان هذا الموضوع قد كان، ولا زال مثار جدل وبحث داخل اجواء القانون المدني، فضلا عن الاجواء التي تقارن بين القانون المدني والتشريع الاسلامي، بل يمكن القول ان هذا البحث مطروح في نفس الدراسات التي تناولته في مسارات التشريع الاسلامي كما تبين ذلك ان شاء الله في طيات كتابة الرسالة.

٣- كما ان عدم وجود بحث متكامل وحسب اطلاعي في الفقه الشيعي لعنوان التعدي في استيفاء الحق، رغم ايماني بغنى الفقه الامامي بكل مفردات هذا البحث، والمنتشرة في ابواب مختلفة منه، فان هذا يعطي للموضوع اهمية خاصة لسد هذا الجانب من الفراغ في الفقه الامامي. ولو على مستوى الجمع للموضوعات المتناثرة وصبها في مسار بحثي موحد.

سابعا: الجديد في البحث

ان اهم مايميز هذا البحث انه محاولة تجديدية تتناول واحدة من العناوين الفقهية ذات المساس المباشر مع الحياة، والتي يمكن ان تعطي ثمرة مهمة في بنائها وحل الكثير من المشاكل التي تواجهها، وهي المشاكل التي تاتي من جهة التجاوز والتعدي الحاصل عند الاستفادة من الحقوق التي تمنح للانسان، واهم ما هو جديد في هذه الرسالة:

اولا: تاسيس نظرية او قاعدة فقهية جديدة يمكن ان تساهم في عملية استنباط الحكم الشرعي. فبحدود اطلاعي ومعرفتي، وبمقدار محاولتي في استقصاء النتاج الفقهي الامامي فيما يخص هذا البحث، لم اعثر على مؤلف او بحث متكامل يعالج هذا العنوان ويبحث في مختلف متعلقاته وجوانبه كما حصل في هذه الاطروحة.

وعليه يمكن لي ان ادعي ان بحثي في هذا الموضوع (**التعدي في استعمال الحق**) بحث تاسيسي وجديد يعتمد نتاج الفقه الامامي، ويحاول ان يؤصل لهذه النظرية وكل ما يتعلق بها من فصول ومباحث وتعريف وتطبيق ونتائج، طبق النتاج الفقهي الغزير والمعمق لمدرسة اهل البيت عليهم السلام.

ثانيا: لهذه النظرية امكانية الدخول الى عالم القضاء والحكم وتسهيل الكثير من عمله لما لها من جنبة تطبيقية في الكثير من دائرة ادائه.

بل يمكن ان يكون لهذه النظرية دور اساس في القانون الاسلامي القضائي، وان تعتمد في المحاكم الشرعية لادانة الكثير من الممارسات والافعال التي تصدر من اصحابها تحت عنوان الاستفادة من الحق، فيؤدي فعلهم الى الاضرار بالغير والاعتداء على حقه، فتقف هذه النظرية حائلا قانونيا امام هؤلاء من ان يبغوا على الغير، فتساهم في اقرار وترسيخ العدالة من جهة، وترسم الحدود الشرعية والقانونية لموضوع الاستفادة من الحقوق عند اصحابها من جهة اخرى.

ثالثا: الرسالة محاولة ضمن العديد من المحاولات الجادة في نقل الفقه من موقع الفقه الذي يتناول المسائل بشكل مجزء ومفرد ويدرس كل حالة او مسألة بغض النظر عن الاخرى التي تشترك معها بنفس القاعدة , ينقلها الى دائرة فقه النظرية الذي يأخذ هذه الجزئيات كمفردات لقاعدة عامة سيالة شاملة لها جميعا .

رابعا: اثراء المكتبة الاسلامية بمصدر بحثي يمكن ان تستفيد منه قطاعات واسعة من اهل المعرفة والاختصاص، فهو للفقيه قاعدة فقهية، وللقاضي بعد قانوني، ولكل ذي حق مرشد ودليل لطريقة الاستفادة من حقه دون مخالفة او اعتداء.

ثامنا: منهج البحث

نظرا لعدم وجود بحث متكامل حول هذا الموضوع في الفقه الشيعي، او لعدم اطلاعي على وجود بحث من هذا القبيل، فاني سوف احاول ان افحص المنهج الموجود في القانون الوضعي، وكذا الاطلاع على المنهج الدارج في الفقه الاسلامي غير الامامي الذي تعرض لهذا العنوان، ثم افحص واتابع مفردات البحث المنتشرة في الفقه الشيعي واحاول ان استوعبها بما يتناسب ومكانة المسار الفقهي الشيعي المعروف في عمقه واستيعابه للعناوين التي يتناولها، وعلى ضوء ذلك كله اتطلع الى ان اخرج بنتيجة ونظرية متكاملة عن الموضوع من خلال الفقه

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الامامي.

ومنهجي البحثي في ذلك يعتمد على الجانبين التحليلي العقلي والجانب النقلي , حيث الاستفادة قدر الامكان وبما يتطلبه البحث من هذا الجانب ، لاسيما الاستفادة من النصوص القرانية والروائية في بلورة المطالب.

تاسعا: صعوبات واجهت البحث

اهم الصعوبات التي واجهت البحث هي قلة وجود المصادر الفقهية الامامية التي تتناول النظرية بالبحث والبيان، وهذا ما جعلني اجول بين كم كبير من المصادر والكتب من اجل استكشاف منهجة البحث فضلا عن الحصول على مادة البحث التفصيلية.

وايضا ينبغي لي ان انبه الى ما يمكن ان يعتري البحث الفقهي التاسيسي . او اية نظرية فقهية او قاعدة او مسالة جديدة . ما يعتريه من مشاكل ومصاعب ومخطورة، من جهة ان فيه تصديا لاعطاء اسس ومرتكزات ونتائج لموضوع فقهي جديد، ما قد يعرضه لمنزلقات بحثية تبعده عن المسار الطبيعي لبناء موضوع من هذا القبيل، ولعل سبب ذلك يعود اضافة الى جديديته، ان هناك تعددا في الاراء الفقهية في كثير من المسائل التي هي جزء مما يتعلق به، وتعدد في زوايا النظر له.

ومن الصعوبات التي واجهت البحث، موضوع اعطاء تعريف محدد وواضح لهذه النظرية، وهو عمل فيه صعوبة كبيرة عندما يكون البحث جديدا لا سابقة له في الفقه الامامي ليعتمد عليها في البناء على هذا التعريف.

عاشرا: خطة البحث

والذي يظهر لي من خلال اطلاعي ومتابعتي لما ذكرت، مما له تاثير في رسم المنهج وتحديد خارطة البحث، وبالاعتماد على كل ذلك، فاني اعتقد ان مسار البحث يمكن ان يكون بالطريقة التالية:

الف: استيعاب اهم ماكتب حول موضوع التعدي وعلى كل الاصعدة الفقهية والقانونية.

ب: تشخيص العناوين الرئيسة والفرعية التي لها مدخلية بعنوان البحث الرئيسي وتدوينها.

ج: تحديد الفصول والمباحث الاساسية ثم توزيع العناوين الفرعية على فصول ومباحث الرسالة.

د: تدوين وكتابة الفصول من خلال استحضار ما يتعلق بها من تفصيلات الفقه الشيعي الامامي وما يمكن ان يدعمها من القوانين الحديثة والفقه الاخر.

هـ: تنويع المصادر التي نقلت عنها في الاستشهاد على نقاط البحث، لا سيما في الاقوال التي اوردتها عن الفقه الامامي، ومرادي من هذا التنوع في النقل هو عدم التقيد بنقل أقوال طبقة معينة من الفقهاء (قدماء، متأخرين، متأخري المتأخرين، معاصرين). وذلك لاعطاء الصورة الشاملة المنسجمة مع كل هذه العصور الفقهية في محاولة لايجاد النموذج البحثي الاشمل والاكمل قدر المستطاع.

و: حاولت قدر الامكان ان نقل العبارات المستوعبة لبيان الرأي في كل مسألة تناولها بالبحث، دون ان أتقيد بموقع صاحبها في مجال الاهمية في عالم الفقاهة والحضور العلمي، خصوصا حينما يرتبط الامر ببيان ابعاد من المسألة، حيث اجتنب العبارة المضغوطة والمبهمة وان كان صاحبها في قمة الموقع العلمي الذي يشغله، واذكر العبارة الواضحة المفصلة وان كان قائلها اقل موقعا واهمية من الأول، مبتغيا بذلك توضيح المطلب وبيان بعده العلمي اللائق.

ولاستيعاب كل ذلك فقد ارتايت ان تنعقد هذه الدراسة بمقدمة، واربعة فصول، وخاتمة.

فقد جاءت المقدمة لبيان اصل البحث، واهميته، واهدافه، وضرورته.

اما الفصل الاول فقد تضمن المفردات التي ترد في طيات البحث، وتشكل مداره، وتؤثر في مساره ونتائجه، وذلك من قبيل (الحق . الاستعمال . التعدي . التعسف . التجاوز . الضرر . الاضرار) وغيرها من المفردات ذات العلاقة مع تفصيل اكثر لمباحث الحق لما له من اهمية باعتباره موضوع التعدي.

والفصل الثاني تمحور حول الرؤية القرانية والروائية لموضوع التعدي في استعمال الحق، مع تعرض الى مباحث ذات علاقة برسم التصور الكامل للنظرية والتي على رأسها قاعدة لاضرر ولاضرار ومبحث مقدمة الحرام ودورهما في تشكيل التصور الكامل لهذه النظرية وحدودها ومرتكزاتها.

وجاء الفصل الثالث لبيان الادلة القرانية والروائية في اثبات النظرية، اضافة الى مبحث مقدمة الحرام. والادلة الثانوية التي يمكن الاستفادة منها في اثبات هذه النظرية.

والفصل الرابع تعرض لاهم التطبيقات المطروحة لعملية التعدي في استعمال الحق، لا سيما ما كان منها على تماس وحضور مع الواقع الفعلي المعاش.

الخاتمة: ثم جاءت الخاتمة لتعطي تصورا مختصرا عن كل تلك الفصول والمباحث، وبيان لاهم ما توصلنا اليه في المباحث المتعلقة بعنوان الرسالة، مع ذكر المصادر التي استندت اليها في مسيرة الكتابة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الأول

مبادئ تصورية

حول نظرية التعدي في استعمال الحق

المبحث الأول: التعدي لغة واصطلاحا
المبحث الثاني: التجاوز لغة واصطلاحا
المبحث الثالث: التعسف لغة واصطلاحا
المبحث الرابع: الاستعمال لغة واصطلاحا
المبحث الخامس: فكرة الحق في الشريعة الاسلامية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

توطئة:

من موقع الحاجة والضرورة لأضاءة البحث حول أي موضوع يراد التدارس فيه والتعمق في مكوناته وابعاده، ان يبتدأ ذلك البحث باستجلاء كل التصورات الممكنة ذات العلاقة بجهة من جهات الموضوع، والتي ترتبط اساسا مع المفردات الواردة فيه مباشرة او بصورة غير مباشرة، ومهما له نوع مساهمة بنحو ما في تشكيل الجانب التصوري لذلك الموضوع، وعليه فاننا نكون بحاجة ماسة الى تقليب هذه المعاني والصور اللغوية ذات العلاقة بتلك المفردات.

و موضوع بحثي الموسوم بـ (التعدي في استعمال الحق) فيه من المفردات التي لها مدخلية مباشرة في صياغة عبارات الفرضية، وهي المفردات التالية، (التعدي، استعمال، الحق) يضاف لها عناوين ومفاهيم تربطها علاقة وثيقة بدلالات النظرية او من مرادفات مفرداتها الداخلة في صياغتها، والتي منها مفردات: التجاوز، والتعسف، الظلم، البغي... وما على شاكلتها.

هذه المفردات والكلمات بكلا قسميها (المباشرة، غير المباشرة) نحتاج الى معرفة المراد منها، ومعرفة الابعاد التصورية لها، واستجلاء استعمالاتها اللغوية، كي نستطيع وعلى ضوئها بلورة المراد التصوري لفرضيتنا مورد البحث، فيكون انتقالنا الى بحث الجانب التصديقي من النظرية مبنيا على اسس تصورية سليمة. ومن هنا سأقوم ببحث هذا الكلمات ومعرفة المراد منها، ومتابعة الاستعمالات اللغوية التي مرت بها.

المبحث الأول: التعدي لغة واصطلاحا

اول الكلمات الداخلة في تكوين فرضية (التعدي في استعمال الحق) هي مفردة التعدي, وهي من المفرادات ذات الاستعمال الكثير في لغة العرب، فقد ورد ذكرها بهذا النص او من خلال مشتقاتها ومرادفاتها في اللغة بشكل واسع، سواء كان ذلك في الشعر العربي القديم اوالحديث او من خلال النصوص القرآنية او الروائية الشريفة، ومن هنا سأتناول بحثها ضمن النحطوات المتعارفة في مثل هكذا مباحث وكالتالي:

اولا: التعدي لغة:

عند متابعة كلمة التعدي واستعمالاتها في مصادر اللغة، نجدت انها قد استعملت في عدة معاني هي:

ا- بمعنى البغي: قال الجوهري في الصحاح:

"البَغْيُ: التعدِّي، وبَغى الرجل على الرجل: استطال، وبَغَتِ السماءُ: اشتدَّ مطرها، وبَغى الجُرْحُ: وَرِمَ وتراخى إلى فساد، وبَغى الوالي: ظَلَمَ"[1].

وعلى نفس المنوال ذكر ذلك في مختار الصحاح بقوله:

ا- الصحاح في اللغة، اسماعيل بن حماد الجوهري ج١ ص ٤٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

"البَغي التَّعَدّي وبَغَى عليه استطال وبابه رَمَى وكلُّ مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حَدّ الشيء فهو بَغْيٌ"[١].

٢- بمعنى الظلم: فقد اوضح ذلك ابن سيده في معجمه بقوله:

"وعَدَا عليه عَدْواً وعَدَاءً وعُدُوًا وعُدْوَانا وعِدْوَانا وعُدْوَى، وتَعَدَّى واعْتَدَى كله: ظلمه. وقوله عز وجل {**فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**} سماه اعْتداء لأنه مجازاة اعتداء فسمي بمثل اسمه لأن صورة الفعلين واحدة وإن كان أحدهما طاعة والآخر معصية، والعرب تقول: ظلمني فلان فظلمته أي جازيته بظلمه، لا وجه للظلم أكثر من هذا"[٢].

وأيضاً ذكره بهذا المعنى صاحب كتاب التعريفات بقوله:

"الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وفي الشريعة: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور"[٣].

قال الفراهيدي: "والعدوان والاعتداء والعداء والعدوى والتعدّي: الظُّلْمُ البراح والعَدْوَى: طلبك إلى والٍ ليُعْدِيَك على من ظلمك أيْ: ينتقم لك منه باعتدائه عليك"[٤].

وكد نفس المعنى في لسان العرب حينما قال: "والاعْتداءُ والتَّعَدِّي والعُدْوان الظُّلْم وقوله تعالى ولا تَعاوَنُوا على الإثم والعُدْوان يقول لا تَعاوَنوا على المَعْصِية والظُّلْم وعَدا عليه عَدْواً وعَداءً وعُدُوّاً وعُدْواناً وعِدْواناً وعُدْوَى وتَعَدَّى واعْتَدَى كُلُّه ظَلَمه وعَدا بنُو فلان على بني فلان أَي ظَلَمُوهم وفي الحديث كَتَبَ لَهُمود تَبْماءَ أَن لهُم الذِّمَّةَ وعليهم الجِزْيَةَ بلا عَداء العَداءُ بالفتح والمد الظُّلْم وتَجاوُز الحدّ"[٥].

٣- بمعنى التجاوز: كما ذكر ذلك الخليل الفراهيدي في عدة مواضع من كتابه العين بقوله: "التعدّي في الأمر وتجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه" ومنها "وتعدّيتُ الطفارَةَ أيْ: جاوزتُها إلى غيرها وتقول للفعلِ المجاوِزِ: يتعدّى إلى مفعولٍ بعد مفعولٍ والمجاوز مثل ضرب عمرو بكراً"[٦].

وقال ذلك في لسان العرب: "والتَّعَدِّي مُجاوَزَةُ الشيء إلى غَيْرِه يقال عَدَّيْتُه فتَعَدَّى أي تَجاوَزَ وقوله فلا تَعْتَدُوها أي لا تَجاوَزُوها إلى غيرها وكذلك قوله ومَنْ يَتَعَدَّ حُدودَ اللهِ أي يُجاوِزْها وقوله عز وجل فمن ابْتَغَى وَرَاء ذلك فأُولئِكَ هم العادُون أي المُجاوِزون ما حُدَّ لهم وأُمِرُوا به وقوله عز وجل فمن اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ أي غَيْرَ مُجاوِزٍ ما يُبْلِغه ويُغْنِيه من الضرورة وأَصل هذا كله مُجاوَزة الحدّ والقَدْر والحَقّ يقال تَعَدَّيْت الحَقّ واعْتَدَيْته وعَدَوْته أَي جاوَزْته وقد قالت العرب اعْتَدى فلانٌ عن الحق واعْتَدى فوقَ الحقّ كأَن معناه جاز عن الحق إلى الظلم وعَدَّى عن الأَمر جازه إلى غَيْرِه وتَرَكه"[٧].

وفي موضع اخر قال: "وقوله تعالى: {**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا**} قيل معناه لا تقاتلوا غَيْرَ مَن أُمِرْتُم بقتاله ولا تَقتلوا غَيْرَهُمْ وقيل ولا تَعْتَدوا أَي لا تُجاوزوا إِلى قَتْلِ النِّساء والأَطفال وعَدَا الأَمرَ بَعْدُوه وتَعَدَّاه كلاهما تَجاوَزَه وعَدا طَوْرَه وقَدْرَه جاوَزَه على أَكثَر وبقال ما بَعْدُو فلانٌ أَمْرَك أَي ما يُجاوِزه"[٨].

واوضح ابن منظور هذا المعنى حينما شرح معنى التعدي في القافية وان المراد منه التجاوز فقال: "والتَّعَدِّي في القافية حَرَكة الهاء التي للمضمر المذكر الساكنة في الوقف والمُتَعَدِّي الواوُ التي تلحقه من بعدها كقوله تُنْفِشُ منه الخَبَّل ما لا يَغْزِ لهُو فحَرَكة الهاء هي التَّعَدِّي والواو بعدها هي المُتَعَدِّي وكذلك قوله واهْتَدَّ عُرْشا عُنُقه للمُقْتَفِي حركة الهاء هي التَّعَدِّي والباء بعدها هي المُتَعَدِّي وإنما سميت هاتان الحركتان تَعَدِّياً والباء والواوُ بعدهما مُتَعَدِّياً لأنه تَجاوزٌ للحَدّ وخروجٌ عن الواجب"[٩].

ووافقه على هذا المعنى صاحب كتاب المقاييس حيث قال: "(عدو) العين والدال والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يرجع إليه الفروعَ كلّها، وهو بدلٌ على تجاوُزٍ في الشيء وتقدُّمٍ ما ينبغي أن يقتصر عليه. تقول: عدا يعدو عَدْواً، وهو عادٍ. قال الخليل: التعدّي: تجاوز ما ينبغي أن يُقْتَصَر عليه.

والعادي: الذي يعدو على الناس ظُلْماً وعُدواناً. وتقول: ما رأيت أحداً ما عدا زَيْداً. قال الخليل: أي ما جاوَزَ زيدا. ويقال: عدا فلانٌ طَوْرَه. ومنه العُدْوانُ، قال: وكذلك العَداء، والاعتداء، والتعدِّي.

وفي تسلسله في بيان ان معنى التعدي وما يشتق منه هو التجاوز قال بن زكريا:

١- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص ٣١.

٢- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي , ج١ ص ٣١٤.

٣- التعريفات، للحافظ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الْقَاضِي الجرجاني ص ٤٦.

٤- كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ج ٢ ص ٢١٣.

٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ج١٥ ص ٣١.

٦- كتاب العين ، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ج ٢ ص ٢١٣.

٧- لسان العرب، مصدر، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ج١٥ ص ٣١.

٨- نفس المصدر السابق ص٣١.

٩- نفس المصدر السابق ص٣٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ونقول: عَدَّى [عن الأمر] يعدِّي تعدية، أي جاوزه إلى غيره. وعدّيت عنِّي الهمَّ، أي نحّيته عنِّي. وعدِّ عنِّي إلى غيري. وعَدِّ عن هذا الأمر، أي تجاوَزْه وخُذ في غيره. قال النابغة:

فعدِّ عمّا ترى إذْ لا ارتجاعَ له ... وانمِ القُتود على عَيرانةٍ أُجُدِ

ونقول: تعدّيت الطفازةَ، أي تجاوزتُها إلى غيرها"[١].

المعنى الجامع

من خلال اجالة النظر في المعاني الثلاثة التي ذكرت للتعدي في كلمات اللغويين (الظلم، البغي، التجاوز) نجد مقدار التواشك والالتقاء وتبادل الاستعمال بينها لدرجة انك لاتفرق بينها فيما لو ابدلت كل واحدة منها محل الاخرى، وكان هذه المفردات الثلاث مجتمعة في معنى واحد ومشيرة اليه، وانه هو المراد منها في كل هذه الموارد الثلاثة التي ذكرت، ومع التدقيق في كلماتهم نرى ان المعنى الثالث (التجاوز) منها يتكرر في كل الموارد التي تبين هذه المعاني، فيكون المراد من التعدي، التجاوز، ولذا كان اللغويون يذكرون معنى التجاوز في طيات ذكرهم للمعنيين الاخرين، والشواهد على ذلك كثيرة اذكر منها شاهدين:

اولا: ما ذكره في الصحاح لبيان ان معنى التعدي هو البغي، فقد قال "وكلُّ مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حَدّ الشيء فهو بَغْيٌ"[٢].

ثانيا: بين صاحب لسان العرب في معرض توضيحه للمعنى الثاني للتعدي وهو الظلم انه: "الاعْتداءُ والتَّعَدِّي والعُدْوان الظُّلْم... والمد الظُّلْم وتَجاوُز الحدّ"[٣].

كل ذلك يبين ان المراد من التعدي في اللغة هو التجاوز من شئ الى اخر، ومن مورد الى مورد اخر، ومن محل الى محل اخر، والتعدي في مورد بحثنا، التجاوز في استيفاء الحق من مورده ومحل الحق فيه، الى مورد اخر ومحل اخر كما هو مبين وموضح في كلمات اللغويين المتقدمة.

ثانيا: التعدي اصطلاحا:

اما البحث في الجو الفقهي عن مصطلح خاص لكلمة التعدي غير الذي ذكر في البحث اللغوي، فلم نجد معنى اصطلاحيا خاص به غير هذا المعنى الذي اورده اللغويون وبينوه، فكل مورد ذكرت فيه كلمة التعدي في الكتب الفقهية وهي اكثر ورودها واستعمالها هناك، فانما اريد بها معنى التجاوز، ولم يستعملها كتاب واحد بغير هذا المعنى.

ويمكن ان نقول ان المصادر الفقهية قد عدت المعنى اللغوي لكلمة التعدي امر مسلم في مقام الاصطلاح، وان المراد منه هو معنى التجاوز، ثم جرت على ذلك في كل مورد ذكرتها فيه. ويمكنني ان اذكر لذلك عشرات بل مئات الامثلة المؤكدة له، ولولا ان الاكثار من ذكر الموارد سيخرج البحث عن هدفيته ويطيله بلا طائل، لذكرت له امثلة من ابواب الفقه المختلفة، لذا ساكتفي بذكر عشرة موارد لكتب فقهية مختلفة ولمباحث مختلفة ايضا.

١- قال الشيخ الطوسي في كتابه الصلاة: "فالعمدة في المنع وجوب الاقتصار على المتيقن وعدم التعدي إلى غيره وان كان موافقا للقانون"[٤]، فنلاحظ هنا انه اراد من التعدي التجاوز وقابله بكلمة الاقتصار التي هي ضد التجاوز كما هو معلوم.

وقال في مورد اخر من الكتاب مؤكدا لهذا المعنى: "وكيف كان فحكم الشارع بان السجود للعزيمة زيادة لايوجب التعدي عن المصاديق العرفية للزيادة الواردة في سائر الاخبار"[٥]. ومسلم ان المراد من التعدي عن المصاديق، تجاوزها الى غيرها.

٢- وقد ذكر الشيخ النراقي هذا المعنى فقال: "والتعدد انما هو في ظرف تحليل العقل بل قد يتوهم التعدي إلى الاوصاف والامكنة والازمنة ايضا فلو امر بصلوة ركعتين في المسجد وتعذر الصلوة يجب دخول المسجد وهو اضعف"[٦]. فهنا قد اراد من التعدي الى الاوصاف هو التجاوز عن غيرها والانتقال اليها.

٣- قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة الدمشقية مؤكدا نفس المراد من كلمة التعدي:

"وَلَا يَضْمَنُ الْآخِذُ الضَّالَّةَ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ التَّعَدِّيَ أَوْ قَصْدَ التَّمَلُّكِ فِي مَوْضِعِ جَوَازِهِ)[٧].

١- مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ج٤ ص٢٠٣ . ص٢٠٥.

٢- مختار الصحاح ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي , ص ٣١.

٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ج١٥ ص ٣١.

٤- كتاب الصلاة، الشيخ مرتضى الانصاري، ص١٣٩.

٥- نفس المصدر السابق ص٣١٤.

٦- عوائد الايام في بيان قواعد الاحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام، المولى أحمد النراقي ج١٧ ص٢٧.

٧- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي الجبعي ج٤ ص٣٤٠.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.